المصارف تطرح تساؤلات وتطلب إيضاحات حول التعميم ٤ ٥ اتحرك محتمل باتجاه مجلس الشورى للطعن بقرار "المركزي"

موریس متی

إنقسمت الآراء القانونية والدستورية حيال التعاميم التي صدرت في الآونة الاخيرة عن مصرف لبنان والموجهة الى المصارف، واهمها التعميم ١٥٤ الذي حثّ "المركزي" من خلاله العملاء الذين حوّلوا أكثر من ٥٠٠ ألف دولار الى الخارج بعد تاريخ ٢٠١٧/٧/١ على أن يودعوا نسبة ١٥% من هذه الاموال في حساب خاص في لبنان مجمد لمدة ٥ سنوات، لترتفع النسبة الى ٣٠% بالنسبة الى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة وكبار مساهمي المصارف والـ PEPS اي عملاء المعرّضين سياسيا.

وتتجه الانظار الى الاجتماع الشهري المقبل بين الحاكم رياض سلامة وجمعية المصارف، والذي سيخصص للبحث في كيفية تطبيق مجموعة التعاميم في ظل المواقف المصرفية المتضارية حولها. وكان رئيس جمعية المصارف سليم صفير وجّه كتابا الى حاكم مصرف لبنان متضمنا بعض الملاحظات حول القرار 1٣٢٦٢ الصادر في ٢٠٢٠/٠٨/٢٧ والمتعلق بإجراءات إستثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان والمرفق بالتعميم الاساسي ١٥٤. ويطالب الكتاب بتقسيرات حول بعض بنود التعميم المشار اليه مع طرح ملاحظات القطاع المصرفي وهواجسه. وارسلت الجمعية نسخة عنه الى المديرين العامين في المصارف، على ان يتم اللجوء اليه في حال قرر أحد هذه المصارف مراجعة مجلس شورى الدولة المرجع المختص للطعن بهذا التعميم. وتضمّن كتاب الجمعية أيضاً طلب استيضاح حول بعض بنود القرار، ومنها ما يتعلق بميزات الخطة الواجب وضعها من قِبل كل المصارف لجهة تقدير مضمونها وتخمين ميزانية المصرف، علما ان جزءا من الخطة يرتبط بخطة الحكومة، وكذلك حول بعض الموجبات التي لحظها القرار الذي وضع على عاتق المصارف موجب "حث" العملاء على إيداع مبلغ يوازي ١٥% من المبلغ المحولة الى الخارج في حساب خاص، والاسئلة التي تطرحها المصارف في هذا المصارف موجب "حث" العملاء على إيداع مبلغ يوازي ١٥% من المبلغ المحولة الى الخارج في حساب خاص، والاسئلة التي تطرحها المصارف في هذا الاطار كثيرة، منها:

متى يعتبر المصرف انه نقّد موجب "الحث"، هل عبر الانذار أم بطريقة اخرى؟

كيف تُحسب المبالغ المحوّلة الى الخارج؟ هل على مجموع التحاويل بصرف النظر عن اهدافها؟ وهل تحسب على الرصيد في حال أعاد العميل سابقا اموالا من الخارج؟

هل يطبق القرار على مختلف العملاء، مثل اصحاب الودائع الائتمانية وحسابات غير المقيمين، وحسابات الشركات والجمعيات، وهل يشمل عمليات شراء وتحويل القيم المنقولة والتحويلات التي جرت تسديدا لنفقات مثل ثمن عقار او مصاريف مختلفة؟

هل يُلزم العميل بإعادة ١٥% مما يفوق ٥٠٠ الف دولار او من المبلغ بكامله، بمجرد ان يتخطى مجموع التحويلات هذا السقف؟ وكيف يطبق على التحويلات من الحسابات المشتركة وعلى الحسابات التي جرى إقفالها ولم يعد اصحابها زبائن لدى المصرف؟ كما سألت الجمعية عن استخدام عبارة "ان يودعوا" خلافا للعبارة المستعملة بالنسبة الى المستوردين الملزمين "ان يحوّلوا من الخارج"، ما طرح تساؤلات حول إمكان ان يودع العميل في الحساب الخاص مبالغ من حساب مصرفى آخر داخل لبنان.

اما بالنسبة الى ما تضمّنه القرار لناحية كبار المساهمين والادارات العليا التنفيذية للمصارف والاشخاص المعرضين سياسيا، فسألت الجمعية: "متى يعتبر المساهم من كبار المساهمين، وهل يدخل مثلا المدير العام المساعد ونائب المدير العام ضمن الادارة التنفيذية العليا، ومَن هم المشمولون بعبارة الاشخاص المعرضين سياسيا؟ ما يتطلب تحديدا للمعنى الدقيق لكل عبارة."

وينص قرار مصرف لبنان في مادته الخامسة، وتحديدا الفقرة الثانية، على ان كل من يتقاعس عن تتفيذ هذا القرار يتعرض لان تنفذ بحقه التدابير والعقوبات المنصوص عنها في قانون مكافحة تبييض الاموال. وهنا سألت جمعية المصارف في كتابها الى الحاكم عن المعنيّ بهذا الامر، هل هو المصرف الذي لم "يحث" أم العميل الذي لم يمتثل للتدابير؟ ومن هو الطرف الذي يتعرض لهذه الإجراءات والعقوبات؟ كما سألت عما اذا كان القرار ينشىء جرما جزائيا ناتجا من مجرد تقاعس عن تتفيذه، علما بان العميل يمكن ان يرفض تطبيق القرار بحجة ان صلاحية مصرف لبنان تتناول تنظيم عمل المصارف ولا سلطة له على العملاء. وتمضي في التساؤل: "كيف تأتلف هذه العقوبات مع كون القرار لا يتضمن موجباً على عانق العميل لإعادة الاموال، وكيف يمكن تطبيق هذه التدابير والعقوبات بحق اصحاب الودائع المقيمين خارج لبنان؟."

وأشارت الجمعية في كتابها الى المادة السادسة التي وردت في القرار ، والتي تلقي على عاتق مفوض المراقبة موجب التحقق من صحة تطبيق القرار وإعلام رئيس هيئة التحقيق الخاصة بتفاصيل العمليات التي يشتبه في انها تخفي تبييضاً للاموال. وتتساءل عما إذا كان تقاعس المصرف او العميل عن تتفيذ القرار يعتبر بمثابة عملية تبييض اموال ام يقتصر الاعلام على حالات تبييض الاموال المنصوص عنها قانونا، وفي هذه الحالة، ما الحاجة الى هذه المادة في ضوء وجود قانون مكافحة تبييض الاموال والقرار التطبيقي له؟

كما طرحت الجمعية هواجسها الناتجة من القرار حيث اعربت عن خشيتها من ان يزعزع ما تبقّى من ثقة لدى العملاء في القطاع المصرفي... وما يعقد الامور اكثر بالنسبة الى المصارف هو ان تطبيق القرار يعود الى الاول من تموز ٢٠١٧، بحيث يصعب حتى اتهام العملاء بانهم كانوا يحاولون تهريب اموالهم، في وقت اختاروا ألا يستفيدوا من الفوائد التي كانت تدفعها المصارف للمودعين في هذه الفترة. وطرحت المصارف أيضاً فرضية انها تمكنت من حثّ بعض العملاء على إعادة ١٥% من تحويلاتهم الى لبنان، فسألت عن كيفية تطمينهم الى انه لن يصدر قرار جديد في المستقبل لرفع هذه النسبة، كما طرحت هامشا يتعلق بكيفية تبرير تميز الحسابات لجهة ضمان إعادة الوديعة مع الخشية من ان تعتبر الودائع في الحسابات غير الخاصة غير مصانة رسمياً. واعربت المصارف في كتابها عن خشيتها من عدم المساواة في تطبيق هذا القرار، ومن ردة فعل المصارف المراسلة لناحية اعتبار القرار ان التحويلات المصرفية التي جرت تخفي عمليات تبييض اموال، واستعادتها تتدرج في هذا الاطار.